

مادة ٤ - يشترط في من بين أستاذنا فـ كرسى أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة في المادة الثانية وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ ساعد مدة أربع سنوات في إحدى كليات الجامعة أو في معهد على من طبقها وأن يكون قد قضى اثنتي عشرة سنة في خدمة الحكومة أو مضت أربع عشرة سنة على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس.

ويع ذلك يجوز عند الاقتضاء عدم القيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة في حالة شغل كرسى من ثم تعلم مستحدث.

مادة ٥ - يهدى إلى المدرسين تحت إشراف الأستانة بادارة التأمين والاعمال التدريبية المكلفة للدراسات التي يقوم بها أولئك الأستانة ويجوز فوق ذلك أن يهدى إليهم تحت الإشراف نفسه بالقاء دروس متصلة بمادة أساسية.

مادة ٦ - الأستانة المساعدون هم الذين يلقون دروسا ومحاضرات في مادة مكلفة بالتعاون مع الأستانة ذوى الكراسي، ويكون عند الاقتضاء تكليفهم بالقاء دروس ومحاضرات في مادة أساسية سواء لعدم وجود أستاذ ذى كرسى لهذه المادة أو لعوارض أستاذ المادة ذى الكرسي.

مادة ٧ - الأستانة هم الذين يشغلون الكراسي، وكراسي الكليات المختلفة محددة في الجداول من رقم ١ إلى رقم ٤ الملحقة بهذا القانون والتي هي جزء منه وكل اثناء لكرسى يكون بمسمى يصدر بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بطلب من مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية المختصة.

مادة ٨ - يجوز قل الأستانة من كرسى إلى آخر نفس الكلية بقرار من مجلس تلك الكلية مصدق عليه من مجلس الجامعة، ويجوز قله إلى كرسى في كلية أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية المختصين.

مادة ٩ - يجوز أن يعين في جميع الكليات مساعدو مدرسين ومحاضرون ومدرسون لغات حية ويكون تعينهم بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة.

ويجوز أن يعين في كلية العلوم والطب بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة رؤساء أعمال تدريبية ومحاضرون في المعامل.

ويعين هؤلاء بينهم وزير المعارف العمومية بناء على عرض مدير الجامعة بعدأخذ رأى عميد الكلية المختصة.

مادة ١٠ - لا يجوز قل أحد من أعضاء هيئة التدريس إلى مصلحة أخرى، أو ندبه للقيام بعمل وظيفة عامه أخرى إلا بعدأخذ رأى مجلس الجامعة.

مادة ١١ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يستغلوا بالتجارة، أو أن يشتراكوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي.

مادة ٤ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تم إنشاء هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وبتنفيذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر برأى اللجنة في ٤ محرم سنة ١٣٥٢ (١٩٣٣) (١٤١٤) أبريل

## فؤاد

باسم حضرة شاحب البلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد ثابت قببي مساعيل كدق

## قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣

شروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم

### فنون فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه راسموه :

مادة ١ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعة المصرية هم :

- (أ) الأستانة ذوى الكراسي.
- (ب) الأستانة المساعدون.
- (ج) للدرسون.

مادة ٢ - يشترط في من يعين مدرساً : أن يكون حاصلاً على درجة دكتور من الجامعة المصرية، وفق الخراطة وبرأة طب الأسنان والصيدلة على درجة ماجستير.

أو أنه يكون حاصلاً على درجة تعتبر معادلة لها من جامعة أجنبية أو معهد معروف بها.

ويع ذلك يجوز بصفة استثنائية أن يعن المرشح من شرط حصوله على هذه الرتبة إذا كانت لديه اجازات علمية أخرى تعتبر كافية.

مادة ٣ - يشترط في من يعين أستاذًا مساعدًا أن يكون حاصلاً على درجة من الدرجات المذكورة في المادة السابقة وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعة أو في معهد على من طبقها وأن يكون قد قضى في خدمة الحكومة ثمانى سنوات أو مضت عشر سنوات على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس ويجوز استثناء أن يعن مرشحون من غير المدرسين.

**مادة ١٩** - تختص لجنة التحقيق ب مباشرة التحقيق بتكليف من وزير المعارف العمومية أو مدراء الجامعات .

مادة ٢٠ - تقدم اللجنة الى مدير الجامعة تقريرا بنتيجة تحقيقها .  
لأن المدة المسمى داعماً أن مطلب إلزامه هذا التقرير .

مادة ٢١ -- لوزير المعارف العمومية أو لمدير الجامعة أن يحيل تقرير بلة التحقيق على مجلس الجامعة للفصل فيه . ويحوز مدير الجامعة أن يقف موقف عن بشرة مجلس في عضو من أعضاء هيئة تدريس مuhn إلى مجلس الأدب .

نادة ٢٣ — يقرر مجلس الجامعه الاجرامات التي تقع أمام مجلس التأديب ويحكم مجلس التأديب حسماً يتحقق له غير مكلف بالتمسك بقواعد معينة من حث الاشات .

**مادة ٢٣** – فارات مجلس التأديب يجب أن تكون مسببة وهي غير قابلة لأى طعن ما عدا ما يصدر منها غيابيا فللمتهم حق المعارضة فيه.

**مادة ٤ - العقوبات التأديبية هي :**

(١) بالنسبة للأئمة المساعدين والمدرسين :

الإنذار .

الغرض من التزيل من الوظيفة أو الدرجة .

سید الائمه ذریعی الکاظم

## الانتهاء .

(ب) بالنسبة للأئمة ذوي الكرام :

ويجوز أن يستبع التوقيع الحرمان من المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .  
وفي حالة الرفت يقرر مجلس التأديب سقوط أو بقاء الحق في المكافأة أو المعاش  
طبقاً لأحكام الفوائين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن ، ولمدير الجامعة  
أن يوجه إنذاراً إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يحملون بوجباتهم .

**مادة ٢٥** — مساعدو المدربين والمحاضرون ومدرسون اللغات الحية والمحاضرون خاضعون من حيث تأديبهم للقواعد والدائم العامة السارية على موظفي الحكومة .

**مادة ٢٦** – يجوز عند الاقتضاء أن يعين أعضاء في هيئة التدريس  
أجانب من يرى أن درجاتهم وكفاءاتهم تؤهلهم لذلك ويكون التعيين بناء  
على طلب مجلس الجامعات وبعدأخذ رأي مجلس الكلية المختصة .  
وتحدد حينئذ حالاتهم في عقود استخدامهم .

**مادة ٢٧** — نحن نمدّ وظائف أعضاء هيئة التدريس الحالين بالجامعة  
بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية  
بعد طلب مجلس الجامعة وأخذ رأي مجلس كل كلية . ويراعى في هذا  
التمدد بقدر الامكان المركز الحالى لهؤلاء الأعضاء ولو لم تتوفر فيهـم الشروط  
المذكورة في هذا القانون .

مادة ١٢ - لا يجوز للأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية إلا باذن من مجلس الجامعة . ولا يجوز لهم بغير إذن المجلس أن يقوموا بعمل من أعمال الخبرة ، أو بإعطاء استشارة في موضوع معين . وفي كلتا الحالتين لا يمنع هذا الإذن إلا بعدأخذ رأى مجلس الكلية المختصة ، وفي حالة الاستعجال يجوز أن يمنع الإذن المنصوص عليه في الفقرة الثانية من مدرء الجامعة .

١٣ - يجوز نجاش (بأى صفة) بعد اخذ رأي المickleة أن ينذرها  
هيئة التدريس بكلية الطب بمزاولة مهنة الطب أو طب الأسنان ونها  
الشروط المقررة في اللوائح المعمول بها في مزاولة هذه المهن .

**مادة ٤١** — أعضاء هيئة التدريس يجوز تعيينهم بجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبى بالشروط التي تحدى في كل حالة وملدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات متوالىة . ويكون هذا الندب بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

وتحب مدة الندب في المكافأة أو المعاش بشرط أن يدفع الموظف الاحتياطي . ويحوز عند الاقتضاء، أن يمنع أعضاء هيئة التدريس المتبدعون صلاوات وترقيات في الكلية التابعة لها وذلك في الحدود المقررة .

**مادة ١٥** - يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على اجازات لمهما  
علمية مؤقتة وذلك بالكيفية والشروط المبينة في الفقرة الأولى من المادة  
السابقة . وفي هذه الحالة تطبق عليهم أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة  
المذكورة .

**مادة ١٦** - يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس من اختصاص مجلس مؤلف على الوجه الآتي :

انسان من اعضاء مجلس الجامعة ..... /

ويعين مجلس الائمة في كل سنة هذين العضوين وكذلك بعين عضوين  
لهم من علمائهم وفقهائهم

غناطيين . وعند الغياب أو الملام ب MOM وجامعة ممam أمير دربور

قام ريكيل الجامعه وكيل كيل . كما يقوم وكيل كل كليه بعام العبيده .  
كان النائب أو المندوب من الحضور أحد العضوين حين مدير الجامعه من  
قوم مقامه من الأعضاء الاحتياطيين .

١٧ - يصدر قرار مجلس الأدب بأغلبية الاراء المفضلة . ويعتمد ذلك يشترط في القرار العادل بمقتضاه الرفت أن يكون بأغلبية ثلثي الاراء .

**مادة ١٨** - تكلف بلدية تحقيق بان محقق كل دعوى قبل تقديمها الى  
الإدارية وتألف هذه اللجنة من أحد أعضاء مجلس كلية الحقوق

جنس الندب . ورغم ذلك لم يتم بصفة رئيس مجلس الكلية الناجع لها المتهم بصفة عضوين .  
ويعين مجلس الجامعة في كل عام الرئيس والعضوين الذين تولف منهم  
اللجنة التي تقوم بالتحقيق اذا دعت الحال . فإذا غاب الرئيس أو أحدهما  
العضوين أو منعه مانع عين مدير الجامعة من يقوم مقامه .

ولا يجوز أن يكون أعضاء بلجنة التحقيق أعضاء في مجلس الأدب.

**جدول رقم ٢**  
**بيان كراسى الأستانة في كلية الحقوق**

عدد	
	القانون المدني والمتارن ..... ٤
١	الشريعة الإسلامية ..... ١
١	تاريخ القانون والقانون الروماني ..... ١
١	القانون التجارى والقانون التجارى البحري ..... ١
١	قانون المراسفات المدنية والتجارية ..... ١
٢	القانون الجنائي وتحقيق الجرائم ..... ٢
٢	القانون العام ..... ٢
١	القانون الدولى العام والخاص ..... ١
٣	الاقتصاد السياسي بفروعه ..... ٣
<b>١٦</b>	<b>المجموع ..... ١٦</b>

**جدول رقم ٣**  
**بيان كراسى الأستانة بكلية الأدب**

عدد	
١	آداب اللغة العربية ..... ١
٢	الفلسفة ..... ٢
١	اللغة الانجليزية وأدابها ..... ١
١	اللغة الفرنسية وأدابها ..... ١
١	التاريخ ..... ١
١	الجغرافيا ..... ١
١	اللغة المصرية القديمة ..... ١
١	تاريخ مصر والشرق القديم ..... ١
<b>٩</b>	<b>المجموع ..... ٩</b>

**جدول رقم ٤**  
**بيان كراسى الأستانة بكلية العلوم**

عدد	
١	الكيمياء غير المضوية والطبيعية ..... ١
١	الكيمياء المضوية ..... ١
١	الطبيعة ..... ١
١	الرياضة البحتة ..... ١
١	الرياضة الطبيعية ..... ١
٣	علم الحياة بفروعه ..... ٣
١	الجيولوجيا ..... ١
<b>٩</b>	<b>المجموع ..... ٩</b>

مادة ٢٨ - استثناء من أحكام هذا القانون يضع في تعينات الأساتذة ذوى الكلسي بكلية الحقوق التجارى عن الشرطين الأولين من الشروط الاليمية فالمادة الرابعة من هذا القانون وذلك أثناء السنوات الخمس ثانية لصدوره .

مادة ٢٩ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر أن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وبإحدى كذاذات من توانين الدولة ما

صدر بموجبه في ١٠ محرم سنة ١٣٥٢ (٢٠ أبريل سنة ١٩٣٣)

**كتواد**

بأمر حضرة شايخ الأبللة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

شحده شاهي فقيه مستاعيل هدى

**جدول رقم ١**

**بيان كراسى الأستانة بكلية الطب**

عدد	
٢	المرأة ..... ٢
١	مرآحة الأكليكية ..... ١
١	أمراض بقامة ..... ١
١	أمراض الباطنة الأكليكية ..... ١
١	قولاندة وأمراض النساء ..... ١
١	قولاندة الأكليكية ..... ١
١	الرمد ..... ١
١	مشرين ..... ١
١	مسنون حبا ..... ١
١	فتانوبا ..... ١
١	فيكتوروبوبا ..... ١
١	طفيليات ..... ١
١	ذكريات ..... ١
١	لسع الشرع ..... ١
١	نفث ورق وقصبة ..... ١
١	نهب ..... ١
١	مناورج الأكليكية ..... ١
<b>١٨</b>	<b>المجموع ..... ١٨</b>